

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي **المجدي** الذي جعل ببناء المساجد قصورا
 لبانيها في اعلا عليين . تفضلا منه وترغيبا للمحسنين . فقال في محكم كتابه
 المبين . انما يحرم مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة واتى
 الزكاة ولم يتخش الا الله فعسي اولئك ان يكونوا من المهتمدين . والصلاة
 والام على سيدنا محمد المصطفى المبعوث رحمة للعالمين . وعلى اله وصحبه وذريته
 وحزبه والتابعين **وبعد** فهدى سعادة للماجد . جماره المساجد . ورغبة
 طالب العلوم . اذا غاب عن درسه اخذ للمعلوم جمعها الفقير الي لطف الله الخفي
 ابو الاصلاح حسن الوفاي الشرنبلالي المحنف . حين ورد السؤال عن هذه
 الحادثة . رغبة في التعمق الابدية للاهله الوارثه **وصورتها سؤال** في وفق
 على مدرسة او مسجد تحترق ولم يبرح عود ذلك كما كان اقال لعمامه اكانه واتا
 لوجه آخر من وجوه التذرات فهل يجوز للامام او نايه نقل ذلك الوقف
 لا قرب المساجد اليه وصرفه في وجوه الخير في ذلك المسجد واذا فضل ذلك
 هل يثاب على ذلك او ضحوا الجواب ان اياكم الله الجنة بمنه وكرمه **الجواب**
 المجدي ما في الصواب لا يجوز نقل اوقاف المدرسة ولا تغييرها شرطه واقفا
 وكذلك المسجد علي المفتي به من المذهب انتهى **وايضاح ذلك ودليله**
 بما قاله العلامة الشيخ زين في البحر الرائق قال محمد رحمه الله اذا خرب المسجد
 وليس له ما يعمره وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر او خراب
 القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه
 يعود الي ملكه الواقف او ورثته **وقال** ابو يوسف هو مسجد ابد الي قيام
 الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الي مسجد آخر سواء كان
 يصلون فيه اولا وهو الفتوي كذا في الحاوي القدسي **وفي المجتبى** واكثر
 المشايخ على قول ابي يوسف **ورجح** في فتح القدير قول ابي يوسف لانه الاوجه
 انتهى **وكذا** قال الشيخ العلامة عمر بن نجيم في شرحه للكفر السعي بالنهر
 انتهى **قلت** لكن الترجيح لقول ابي يوسف ذكره في فتح القدير عند قوله ان
 الوقف يلزم بمجرد القول عند ابي يوسف وعند قوله واذا جعل الواقف غلة
 الوقف

لا يجوز نقل الوقف
 مسجد الا في ارضه
 نقل واقف في مدرسة
 الي اخر

University